

والنجوى كان جنس شعير اخضر رهم او برافير يمين فكله لو خير بين ثلثة اشياء ولو
 بين اربعة لم يجز كما في البيع ويجز اجراما وجزا التي تجوز بالزمان فيجب نجوا فله في
 البول ماسي وفي المعاجر المثل لا يزداد على انهم لو خاضه بعد غدا لا يزداد على ان
 درهم وفيه خلا وبما في المساجر نحو لا اود كانا عبارة الدر واذا كان في اداء المساجر
 فاصح وقبضه بيوت الجحيدان والاهل اذ انك عليه مطلقا سوا بين باذن رب الدار
 اوله الا ان يجاوزها منضعا للناس في وضعه وايضا لو لا يوجد له في السوا
 والظنون استاجرهما وفضل عن الطريق ان علمه لا يجده بعد الطلب لا يرضى
 كذا في كذا من قضيعة شاة فخاف على الباقي الحلال ان يجهل لانه انما تركه
 احفظ بعينه فلا يرضى كرمه الورد بعد حال التعريق وقاله ان كان الراعي مستورا
 صحت ولو خطل فلم ان امكنه التمسيد لا يرضى والوقوف الذي يرضى به
 الدواب انما يرضى وان لم يكنه صحت قيمتها يوم الخلط والعول كرم قد يرضى
 القيمة مما دية وليس للراعي ان يترجم على سبيها بلا اذن ربها فان فعل
 فعصيت ضمن وان يترجمي بلا فعله فلا ضمانا جوهره ولا كف بعبء استاجر
 للخدمة لمشقة البسطة لان الشرط امدد عليه وام لا وكذا لو عرف
 بالسند لان المعروف كالمسروق بخلاف العبد الموصى بخدمته فان لم
 ان يسافر مطلقا لان موثقه عليه ولو سافر المستاجر به فبدره صحت
 قيمته لانه غاصب ولا اجر عليه وان سعى لادن الجهر والضمير لا يجتمعان
 وعند الفاعل لهذا جرم المثل ولا يسترد من جرم عبدا وصيه بجزم
 اختياره فله اليد لاجل عمله لعودها بعد الفراغ صحيحة استحقاقا ولا يرضى
 غاصب عبدا على الغاصب من اجرة الا بجر العوض نفسه به لعدم توفيق
 عند اي خليفة كما لا يرضى انما لو اجره لغاصب لان الاجر له لا
 لما كره وجاز للمعبود قبضه لاجل نفسه لا لواجبه المولى الا بكافة لانه
 المأقود ممانية ولو وجد مما يولاه فابعد في بيعه اخذها بها ملكه كسروفت

بعد

بعد القطع استاجر من الشرايين كما لو باع بعتا وشرا بعتا مع علي
 الترتيب المذكور حتى لو عمل في الاول فقط فله اربعة ويكسده خمسة
 اشتلتا الاجر والمستاجر في اباق الصدا ومرطبه ان جزم بها الرضي حكم الحال
 فيكون العقول قول من يسميه له الحال مع يمينه كما في الحال لو باع سبعا
 فيه تروا خلف من يسميه بالمراد ان الشرايين العقول قول من يرضى به
 القبر الا صلى ان العقول من يسميه له الظاهر في ان لا يرضى ان يرضى به
 الرضي سقط من الاجر بحسبه وارجع ما دت وان اختلفت في قدر الانقطاع
 فالتقوله ليست جرد وفي نفسه حكم الحال والعقل قول من يرضى به يمينه
 في القبيصة والقباء والحجر والصدرة وكذا في الاجر في عمدة وقال ابو يوسف
 ان كان الصانع مما لا له فله الاجر والا فليس له اي وقال محمد ان كان
 الصانع محروفا فله الصنعة بالاجر وقيام حاله بما في هذه الصنعة
 كان العقول فله مسباة الظاهر والا فلا بعينه في يرضى وهذا العمل
 اما قبله فيجوز ان اختياره في فضل الاجر في كل الصانع يرضى به
 لاستاذه فيما تلفه بغيره الاست اختياره بغيره ان يرضى به فله
 بما دية في الشاه او في نازله الخاق في العمل الحام وساكن المعدل للاختلاف
 الغصبة لم يرضى ولا اجرة واجب فله وكذا ما له اليسير مع الغنم
 قنبية وفي الاجرة للارض ما يخرج من المعبد فاذا استجره صاحب
 للزرعة فاصطلم الزرع اذ وجب منه لما قبل الاصطلام وسقط ما
 بعده قلت وهو ما اعتمد في الروايات كمن جزم في الخالية بولاية
 عدم سقوطه كمن حيث قال اصحاب الزرع لغة في هذا او فرق ذلك بين
 لزوم الاجر لانه قد يرضى ولو لم يرضى قبل ان يزرع ولا اجرة عليه ان يرضى
باب فسخ الاجارة فسخ بالقضاء الرضي **باب شرط وروية**
 بالبيع خلا ما اذا فسخ في اختياره **باب** حاصل قبل العتد او بعدة ففصل

بعد

